تضارب الفتوى في واقعنا المعاصر: أسبابها والوسائل المعينة في ضبطها (دراسة نظرية)

يوسف بن صالة
أ.د عبد الكريم بن علي
أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، قسم الفقه وأصوله

إن الناظر في أحوال أمتنا، وما آلت إليه من فتن في دينها ودنياها، وما أصابها من التفرق والطائفية والعصبية المنبوذة، يجد أن توحيد الأمة فريضة أوجب من ذي قبل، ويزيد الأمر خطورة حينما يسري الخلاف والشقاق بين ورثة الأنبياء وهم العلماء الذين يعتبرون قدوة الأمة وقائديها، فالأمة لا تصلح إلا بصلاح علمائها والعالم لا يصلح إلا إذا كان تعليمه منبثقاً من مشكاة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم(١)، ولعل من أبرز القضايا التي تساهم في توحيد أمتنا الاسلامية، هي توحيد الفتوى، والحد من الاختلاف، ودراسة الأسباب التي تعيق توحيدها، وهل للاختلاف والتضارب أسباب شرعية، فمن هنا ارتأيت دراسة هذا الموضوع، محاولا الوقوف على أسبابه، فكان هذا البحث الذي قسمته كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم التضارب والاختلاف والفتوى.

المبحث الثاني: ضوابط الفتوى.

المبحث الثالث: أسباب تضارب الفتوى.

المبحث الرابع: الوسائل المعينة على ضبط الفتوى.

المبحث الأول

مفهوم التضارب والاختلاف والفتوى

المطلب الأول: مفهوم التضارب والاختلاف:

التضارب: هو التباين والتعارض، ومنه قولك تضاربت الآراء أي اختلفت وتعارضت وتنافرت(٢)، ومثله تضارب الأدلة بمعنى تعارضها وعدم اتفاقها.

أما الاختلاف: فهو في اللغة المضادة والمخالفة، فيقال خالفه مخالفة، وخلافاً.

قال سبحانه: "وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ" الأنعام: ١٤١.

فالخلاف والاختلاف في اللغة: ضد الاتفاق، وهو أعم من الضد، قال الراغب الأصفهاني: "الخلاف: أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين" (٣).

وهذا المعنى هو الذي جاء في نصوص القرآن الكريم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): "ولفظ الاختلاف في القرآن يراد به التضاد والتعارض، لا يراد به مجرد عدم التماثل، كما هو اصطلاح كثير من النظار، ومنه قوله تعالى: "وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً" النساء: ٨٢، وقوله: "إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ، يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ" الذاريات: ٨-٩، وقوله: "وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ" البقرة: ٢٥٣(٤).

إذاً: فمعنى التضارب هو المضادة والمعارضة وعدم التماثل، وأما الخلاف والاختلاف فقد يأتي بمعنى التضاد والتعارض فيكون بمعنى التضارب، وقد يأتي بمعنى التعدد والتنوع، كما في قوله تعالى: "أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ" فاطر: ٢٧.

ثم إنّ الاختلاف لا يَدُلُّ على القطيعة، بل قد يدلُّ على بداية الحوار، فإنّ ابنَ مسعود اختلفَ مع أمير المؤمنين عثمانَ في مسألة إتمام الصلاة في سفر الحجّ؛ ولكنّه لم يُخالف بل أتمّ معه وقال: الخلافُ شَرٌّ(٥).

فهناك عموم وخصوص بين التضارب والاختلاف، فكل تضارب خلاف وليس كل خلاف تضارب والله أعلم.

ثانياً: الخلاف في الاصطلاح:

هناك أكثر من تعريف للاختلاف، إلا أنها متقاربة وتعني التعارض وعدم الاتفاق بين طرفين فأكثر، ومن تلك التعاريف ما عرفه الجرجاني بقوله: "منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حق أو لإبطال باطل"(٦).

أو هو: "أن يذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر"(٧).

أما المسائل الخلافية في الأحكام الشرعية فهي: "المسائل الفقهية التي لم يتفق عليها من يعتد بخلافه من العلماء" (٨).

المطلب الثاني: مفهوم الفتوى:

الفتوى لغة: قال ابن منظور: أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجلُ في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء.. وفتوى اسم يوضع موضع الإفتاء.

ويقال: أفتاه في المسألة يُفتيه إذا أجابه، والاسم الفَتْوى، والفُتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفَتَى وهو الشاب الحدَث الذي شبَّ وقوي، فكأنه يُقوّي ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتيّاً قويّاً.

والفُتيا والفَتوى: ما أفتى به الفقيه(٩)، ويرى ابن فارس رحمه الله أن الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان:

أحدهما: يدل على طراوة وجدّة، والآخر: يدل على تبيين حكم.

ويقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بيّن حكمها، واستفتيتَ إذا سألتَ عن الحكم(١٠).

وقد جاء في حد الفتوى أكثر من تعريف، اقتصرت على ذكر بعضها:

الجواب عما يشكل من الأحكام([11]).

بيان حكم الله تعالى في واقعة وقعت([12]).

توقيع عن الله تبارك وتعالى([13]).

الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي([15]).

مما تقدّم نعلم أن الفتوى في الاصطلاح معناها واحد وإن اختلفت مصطلحات التعاريف، فهي إخبار وبيان وإظهار لحكم الله تعالى في مسألة من المسائل.

أما الاستفتاء فمعناه السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة، وهذا السائل يسمى المستفتي، والمسؤول الذي يجيب هو المفتي، وقيامه بالجواب هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفتوى، فالإفتاء يتضمن وجود المستفتي والمفتي والإفتاء نفسه والفتوى([16]).

المبحث الثاني

ضوابط الفتوى

ظاهرة الاختلاف في الفتوى منتشر موجود، فلابد من البحث عن أسس تضبطها، وتحد من الفوضى التي نشهدها، فليس المقصود هو وضع بلسم للحصول على الاتفاق المطلق، فهذا قد لا يحصل، لكن إذا حصل وضع السلاح من الجانبين فهذا مكسب، وإذا حصل الاتفاق على نقاط عملية فهذا مكسب، وإذا اتجه كل جانب من الجانبين في اتجاه لا يعارضه فيه غيره فهذا مكسب.

إذاً: لابد من وضع ضوابط للفتوى، وذلك في النقاط التالية:

أولاً: أن تكون الفتوى قائمة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما دلّ عليه هذان الأصلان، أما الرأي فإن كان موافقاً للكتاب والسنة وما دلّت عليه النصوص والمقاصد الشرعية فإنه يكون مقبولاً، وأما إن كان مخالفاً للكتاب والسنة، أو قائماً على الحيل المحرّمة شرعاً فإنه لا يُقبل([17]).

ثانياً: أن تكون الفتوى محرّرة الألفاظ لئلا تُفهم على وجه باطل قال ابن عقيل: يحرم إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعاً، فمن سئل: أيؤكل أو يشرب في رمضان بعد الفجر؟ لا بدّ أن يقول:

الفجر الأوّل أو الثّاني، ومثله من سئل عن بيع رطل تمر برطل تمر هل يصحّ؟ فينبغي أن لا يطلق الجواب بالإجازة أو المنع، بل يقول: إن تساويا كيلاً جاز وإلاّ فلا([18]).

ثالثاً: أن تكون الفتوى بألفاظ واضحة فلا تكون بألفاظ مجملة، لئلا يقع السّائل في حيرة، كمن سئل عن مسألة في المواريث؟ فقال: تقسم على فرائض الله عزّ وجلّ، أو سئل عن شراء العرايا بالتّمر؟ فقال: يجوز بشروطه، فإنّ الغالب أنّ المستفتي لا يدري ما شروطه([19]).

رابعاً: ينبغي أن تكون الفتيا بكلام موجز واضح مستوف لما يحتاج إليه المستفتي ممّا يتعلّق بسؤاله، ويتجنّب الإطناب فيما لا أثر له، لأنّ المقام مقام تحديد، لا مقام وعظ أو تعليم أو تصنيف.

خامساً: على المفتي أن يذكر ما يعضُد الفتوى من دليل من الكتاب أو السنة أو إجماع، ولا يُلقيها إلى المستفتي مجرّدة، فإنّ هذا أدعى للقبول بانشراح صدر وفهم لمبنى الحكم، وذلك أدعى إلى الطّاعة والامتثال([20]).

سادساً: لا يقول في الفتيا: هذا حكم الله ورسوله إلاّ بنصّ قاطع، أمّا الأمور الاجتهاديّة فيتجنّب فيها ذلك لحديث: (وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، فإنّك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا) ([21]).

سابعاً: إذا كانت الفتوى مكتوبة فالأفضل أن تكون بخط واضح، ولفظ واضح حسن تفهمه العامة، ولا يستقبحه الخاصة، ويقارب سطوره وكلماته؛ لئلا يزوّر أحد عليه، ثم ينظر الجواب بعد كتابته([22]).

المبحث الرابع

أسباب تضارب الفتوى

إن الواقع الأليم الذي نشهده من اختلاف في الفتوى وتضارب في الآراء، جعل الأمة هزيلة، مقطعة الأوصال، غير واثقة من مرجعيتها في دينها ودنياها، وهذا لا يعني عدم التسليم بالخلاف أو إنكاره فإننا ندرك يقينا أن الخلاف أمر حتمي أراده الله جل وعلا أن يكون في كونه وبين عباده، قال الله جل وعلا في كتابه الكريم: "ولا يزالون مختلفين إلّا من رحم ربك" هود: ١١٨.

يقول الإمام ابن حزم رحمه الله: وقد نصَّ تعالى على أن الاختلاف ليس من عنده، ومعنى ذلك أنه تعالى لم يرضَ به، وإنما أراده تعالى إرادة كونٍ، كما أرادَ الكُفر وسائر المعاصي([23]).

فينبغي النظر في الأسباب التي تخرج الخلاف من دائرته الشرعية إلى دائرة العصبية والفرقة والتطرف، وهل هذا التضارب مبني على أوجه شرعية تحتملها النصوص والأدلة، أو من وراء ذلك أيد تتحكم بالفتوى، ولا تقبل بها إلا إذا كانت تخدم مصالحها، كل ذلك استلزم منا أن ننظر في أهم الأسباب التي ساهمت في تضارب الفتوى، وهي كالتالي:

تصدر غير المتأهلين للفتوى:

إن الإفتاء منصب خطير، و لذلك كان أورَعُ الناس أزهدَهم فيه، و إذا كان الأجرأ على الفتوى الأجرأ على النار، فلا غَروَ في أن يعزُفَ عنها خيار السلف و الخَلَف، ما لم تتعين في حقهم، خشيةً أن يشملهم عموم قول الله عز و جلَّ: "قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ" يونس:٥٩.

قال أبو القاسم الزمخشري (رحمه الله): كفى بهذه الآية زاجرة زجراً بليغاً عن التجوُّز فيما يُسأل عنه من الأحكام، وباعثةً على وجوب الاحتياط فيه، وألّا يقول أحد في شيءٍ جائز أو غيرَ جائز؛ إلّا بعد إيقانٍ وإتقانٍ، ومن لم يوقن فليتَّق الله، وليصمت، وإلّا فهو مفترٍ على الله([24])

لذلك فقد أرشد الله سبحانه عباده سؤال أهل الذكر فقال: "وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ" النحل: ٤٣.

وأهل الذكر هم أهل العلم أو أهل القرآن كما ذكر ذلك ابن عباس رضي الله عنه(٢٥).

فإن لم يكن المفتي مؤهلاً وقع في المحظور وحرمت عليه الفتوى لقوله سبحانه: "قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ" الأعراف: ٣٣.

وقوله سبحانه: "وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ" النحل: ١١٦.

وقد ورد الوعيد في السنة أيضا فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قال علي ما لم أقل فليتبوأ بيتاً في جهنم، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره، فقد خانه)(٢٦).

وذَكَرَ مالكُ بنُ أنس إمامُ دار الهجرة رضي الله عنه: أن رجلاً دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن -إمام المدينة ومفتيها وشيخ مالك- فوجده يبكي؛ فقال له: ما يبكيك، أمُصيبةٌ دخلتْ عليك؟ فقال: لا، ولكن استُفتيَ من لا علمَ له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، وبعضُ من يُفتي ههنا أحقُّ بالسجن من السُّرّاق(٢٧).

والإمام أبو حنيفة مع أنه يرى عدم جواز الحجر على السفيه احتراما لآدميته، إلا أنه يرى بوجوب الحجر على المفتي الجاهل والمتلاعب بأحكام الشرع، لما وراء تلاعبه من ضرر عام على الجماعة المسلمة، لا يقاوم حقه الفردي في حرية التصرف(٢٨).

قال الإمام مالك رحمه الله: ما أفتيت حتى شهدَ لي سبعون أني أهلٌ لذلك، وفي رواية: (ما أفتيتُ حتى سألتُ من هو أعلم مني: هل يراني موضعاً لذلك؟)، وقال أيضاً: (لا ينبغي لرجُلٍ أن يرى نفسَه أهلاً لشيءٍ، حتى يَسألَ من هو أعلم منه)(٢٩).

يقول العلامة ابن حزم الظاهري رحمه الله: لا آفة على العلوم وأهلها أضر من الدخلاء فيها وهم من غير أهلها، فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون، ويفسدون ويقدرون أنهم يصلحون(٣٠).

عدم الاطلاع على واقع المستفتي:

ينبغي للمفتي أن يكون عالماً بعادة بلده وعرفه، وأن لا يفتي في مكان ليس له خلفية عن عادات ذلك المكان وطبيعة أهله، ولذلك قرر العلماء قاعدة: العادة المحكمة مالم تخالف نصاً من الكتاب والسنة.

وقد أكده القرافي رحمه الله بقوله: أن هذا أمر متعين لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء، أن حكمهما ليس سواء (٣١)، وقد ذكر أيضاً في مكان آخر أنه إذا جاءت الأحكام وفقاً للعادات المتبدلة، وكانت هذه العادات هي الأساس في الحكم فإن الأحكام تتبدل بتبدل هذه العادات، فقال: (كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، ويتغير الحكم فيه عند تغير العادة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها)(٣٢).

وقد تابع ابن القيم القرافي فيما ذهب إليه فقال: (أن من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل)(٣٣).

وقد أحسن أحد الفقهاء المتأخرين إذ يقول:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار(٣٤).

يتبين مما سبق أن المفتي لابد أن يكون عارفاً بعادات أهل البلد الذي يفتي فيه، بل أن الفتوى متوقفة على ذلك، لاسيما وأن قاعدة العرف متفق على حجيتها بين المذاهب.

عدم التورع في إصدار الفتوى:

إن من الأمور التي تفتن المتعلم فضلاً عن غيره في دينه ودنياه، هي الفتاوى التي تكون بعيدة كل البعد عن الأدلة الشرعية أو المقاصدية، والتي في أغلب الأحيان لا تمت إلى الواقع بصلة، فتجد من ورائها مصالح فردية أو جهة معينة يغلب عليها الطابع الدنيوي أو السياسي، ولهذا حذر الشارع الحكيم من كانت صفته من أهل العلم تلك: فقد قال رسول الله... أول من تسعر بهم الناس ثلاث....

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجر نفع ودفع ضر؛ لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد(٣٥).

وكان السلف رحمهم الله نعم القدوة في هذا الباب، فقد رفض الإمام مالك موافقة الخليفة المنصور لما أمره بحمل الناس على الموطأ، ورفض الإمام أبي حنيفة تولية القضاء فسجن، ورفض الإمام أحمد القول بخلق القرآن فسجن.

ومن ذلك قول الإمام النووي رحمه الله: ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسُّك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعَه أو التغليظ على من يريد ضُرَّه(٣٦).

وقول أبي الفضل عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله: أمَّا الذين يُسارعون إلى إباحة بعض المحرمات، ويصدرون فتاوى يُرضون بها رؤساء بعض الحكومات، وقد تختلف فتاواهم بالتحليل والتحريم حسب اختلاف الأغراض والشهوات، فهؤلاء مجتهدون في محو الدين، مُجدّون في تغيير أحكامه، ولن يُفلتوا من عقاب الله تعالى، ولا من شديد انتقامه، وما الله بغافل عما يعملون(٣٧).

إصدار الفتاوى بشكل فردي:

هناك كثير من القضايا المعاصرة قد تكون معقدة؛ وبالتالي فإنَّ الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية، وكذلك بالرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة؛ لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.

وقال عبد الرحمن بن المهدي: كنا عند مالك، فجاءه رجل فسأله، فقال: لا أحسن، فقال الرجل: وأيّ شيء أقول إذا رجعت إلى بلادي؟ قال تقول لهم: قال مالك بن أنس: لا أحسن(٣٨).

وقد جاء عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول وفي رواية ما منهم من يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا([٣٩]).

وعن الشعبي والحسن وأبي حصين بفتح الحاء قالوا: إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر([٤٠]).

دعوى التيسير في الفتوى:

من الأمور التي سرت في المجتمع الإسلامي هو سؤال من عرف بالتساهل في الفتوى، بدعوى التيسير ورفع المشقة، مع أن أهل العلم يرون تحريم ذلك مالم يكن مستنداً إلى دليل من الأدلة الشرعية.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (لا يجوز للمتساهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم... وذلك الكتاب والسنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا، ولا يجوز له أن يحكم ولا يُفتي بالاستحسان)([٤١]).

وقال النووي رحمه الله: (يحرم التساهل في الفتوى ومن عُرِف به حرم استفتاؤه)([٤٢]).

وقال ابن الصلاح رحمه الله: (لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يُستفتى، وذلك قد يكون بأن لا يَتثبَّت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربّما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعةٌ، والإبطاءَ عجزٌ ومنقصة، وذلك جهلٌ، ولأن يُبطئ ولا يخطئ، أجمل به من أن يَعْجَلَ فيضلَّ ويضِلَّ)([٤٣]).

وقال ابن مفلح الحنبلي رحمه الله: (يحرم تساهل مُفتٍ في الفتيا، وتقليد معروف به)([٤٤]).

وقال في موضع آخر: (يحرم التساهل في الفتيا، و استفتاء من عُرف بذلك)([٤٥]).

لاشك أن سد باب التساهل في الفتوى، وحظر استفتاء من عرفوا بذلك، هو غلق لباب التعصب والنزاع الناتج عن اختلاف أجوبة المفتين الدائر بين الحظر والإباحة.

تتَبّع الرخَص في الفتوى:

إن إطلاق القول بجواز تتبع الرخص يفضي إلى التلاعب والتساهل في أمر الدين لاسيما إذا اشتهر بين غير المتخصصين في العلم الشرعي، لأن انتشاره بين العوام يلبس عليهم أمر دينهم، ويعرضهم للنزاع والخلاف الممقوت، ولذلك فقد أجمع أهل العلم على منعه كما نقل ذلك ابن عبد البر([٤٦])، وحكى ابن حزم الإجماع على فسق صاحبه([٤٧])، وقد عده الإمام النووي من اتباع الهوى، قال رحمه الله: (لو جاز اتّباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رُخَص المذاهب متبعاً لهواه، ويتخير بين التحليل، والتحريم، والوجوب، والجواز، وذلك يؤدي إلى الانحلال من ربقة التكليف)([٤٨]).

يتبين مما سبق أن الرخصة المستندة إلى نص شرعي ليست هي المقصودة بالذم، إنما مراد الأئمة هو التلفيق وتتبع الرخص الذي يؤول إلى تتبع الهوى وعدم الاستناد إلى الأدلة الشرعية، ويؤيد هذا ما ذكره الشاطبي، أن التلفيق يُفضي إلى تتبّع رُخَص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعيٍّ([٤٩])، وأفضل ما يستدل للرخصة الشرعية قول سفيان الثوري رحمه الله: إنَّما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيُحسنه كل أحد([٥٠])، و قول ابن القيّم: الرخص في العبادات أفضل من الشدائد([٥١]).

المبحث الخامس

الوسائل المعينة على ضبط الفتوى

إن توحد الفتوى في العالم الإسلامي هو غاية كل مؤمن، لأنه الطريق الأمثل لتوحد الأمة، وهو مصدر قوتها وتماسكها مع بعضها البعض، وازدهارها ورفعتها بين الأمم، قال الله جل وعلا: "وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ" الأنفال: ٤٦.

والسبيل إلى ذلك هو ربط الأمة بعلمائها، يقول الإمام بن باديس رحمه الله: لن يصلح المسلمون حتى يصلح علماؤهم، فإنّما العلماء من الأمّة بمثابة القلب، إذا صلح صلح الجسد كلّه، وإذا فسد فسد الجسد كلّه، وصلاح المسلمين إنّما هو بفقههم الإسلام وعملهم به، وإنّما يصل إليهم هذا على يد علمائهم، فإذا كان علماؤهم أهل جمود في العلم وابتداع في العمل فكذلك المسلمون يكونون، فإذا أردنا إصلاح المسلمين فلنصلح علماءهم([٥٢]).

بناءً على ذلك، فإن من الأمور التي تساعد على ضبط الفتوى ما يأتي:

- الحرص على توحيد الفتوى في العالم الإسلامي: وذلك بنبذ الخلافات والصراعات بين أبناء الأمة الإسلامية، فتلك الصراعات بوابة التعصب والتحزب والتفرق الطائفي والمذهبي الممقوت.
- العمل بالاجتهاد الجماعي، وبما يصدر عن المجامع الفقهية، وتجنب الشبهات، ومراعاة الخلاف بقدر الإمكان، فينشأ رأي واحد، ويبتعد الناس عن التشويش.
- الاستشارة في الفتاوى الفردية: وذلك من خلال التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي للاطلاع على مستجدات المسائل، وحادثات النوازل.
- أن يكون الإفتاء علماً قائماً بنفسه، يُدرس في الكليات والمعاهد الشرعية([٥٣])، حتى يمارسه ويتعود عليه الطالب في المرحلة الجامعية أو ما بعدها كمرحلة تخصص، كما ينبغي عدم الاقتصار على الفتوى فقط وإنما يضاف إليه الاجتهاد، كمرحلة أخيرة يتدرب عليها الطالب قبل التخرج.
- بث الوعي لدى عامة المسلمين بأهمية الفتوى في ضبط مسيرة الحياة([٥٤])، وذلك بتيسير سبل الوصول إلى المفتين، ومعرفة الفتوى، والتوسع في نشر مراكز الفتوى في المدن والمقاطعات في مختلف البلدان

الإسلامية، وكذلك في المناطق التي توجد بها الجاليات المسلمة في الدول الغير إسلامية.

- ترجمة قرارات المجامع الفقهية([55])، في النوازل والمستجدات، وكذلك فتاوى العلماء المعتمدة في كل بلد ونشرها عبر وسائل الاتصال المختلفة.
- إقامة دورات مفتوحة للمفتين، ومن يرغب في التأهل للفتوى.
- أن يكون منصب الإفتاء في الدولة محايداً، حيث يفتي الإمام بما ترجح عنده من النصوص والأدلة، لا تملى عليه الأجوبة ولا تؤثر عليه العوامل الخارجية التي ليست لها صلة بالفتوى.

يقول أبو الفضل عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله: أمَّا الذين يُسارعون إلى إباحة بعض المحرمات، ويصدرون فتاوى يُرضون بها رؤساء بعض الحكومات، وقد تختلف فتاواهم بالتحليل والتحريم حسب اختلاف الأغراض والشهوات، فهؤلاء مجتهدون في محو الدين، مُجدّون في تغيير أحكامه، ولن يُفلتوا من عقاب الله تعالى، ولا من شديد انتقامه، وما الله بغافل عما يعملون([56]).

الخاتمة:

لا بد من إحياء روح التسامح في الأمة، فتتجنب التباغض وبث روح الأخوة والمودة بين المسلمين في أنحاء العالم.

وبعد إتمام هذا البحث بحمد الله لابد من الوقوف على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها وهي كما يأتي:

- بيان أن الاختلاف أمر محتوم وهو مما أراده الله كونا لحكمة بالغة.
- تحديد مصطلح التضارب والخلاف والاختلاف في اصطلاح الفقهاء، فكل تضارب اختلاف وليس كل اختلاف تضارب، أما الخلاف والاختلاف فمعناهما واحد.
- إن من أهم ضوابط الفتوى، أن تكون مستندة إلى نصوص الكتاب والسنة، وما تضمنته من الأدلة الشرعية.

ظهر أن من أسباب تضارب الفتوى:

أ- انعدام الأهلية.

ب- الفتاوى الفردية وعدم الاستشارة.

ج- التساهل في الفتوى بدعوى التيسير وتتبع الرخص.

- أن الاجتهاد الجماعي أفضل السبل للحد من الاختلاف وتضارب الفتوى، وهو عامل مهم في توحيد الأمة وفك فتلة الصراعات الطائفية.
- الحرص على توعية المسلمين بأهمية الفتوى والتوسع في نشر مراكز الفتوى، بشقيها الالكتروني والمكتبي، وتسهيل الوصول إلى المفتين.
- أن اتسام المفتي بالعلم والعمل، وعدم الانصياع وراء الشبهات أو الشهوات، من أهم الأسس التي تعطي للفتوى طابع الهيبة والقبول.

ومن التوصيات ما يأتي:

فتح تخصصات في الفتوى والاجتهاد للأئمة وطلاب الشريعة بعد المرحلة الجامعية، يمكث الطالب فيها سنتين إلى ثلاث سنوات، يدرس ويتمرن فيها على القضايا والنوازل والمستجدات، تحت إشراف علماء متخصصين.

الهوامش:

١. آثار الإمام ابن باديس ٤/ ٧٨
٢. د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م، ج٢، ص ١٣٥
٣. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ط٢، دار القلم، دمشق، سنة ١٤١٢ه/١٩٩٢م، ص٢٩٤
٤. ابن تيمية، الفتاوى: (١٣/ ١٩٣٠)
٥. الشيخ محمد بن بيه، ورقةٌ مقدمةٌ إلى مؤتمر لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة جمادى الآخرة ١٤٢٢ه
٦. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط الأولى ١٤١٦ه/١٩٩٦م، ص١٣٥
٧. المصباح المنير في غريب شرح الوجيز. الفيومي، أحمد بن محمد، المكتبة العلمية، بيروت، ص١٧٩
٨. معجم لغة الفقهاء: ص ١٩٨
٩. لسان العرب ١٤/١٤٧١٤٨ (مادة فتا)
١٠. معجم مقاييس اللغة ص ٨٠٥
١١. مفردات القرآن ٢/٤٨٢
١٢. أصول السرخسي ٢ ٣٦ التعريفات للجرجاني ص٣٩
١٣. إعلام الموقعين ٤ ١٧٨
١٤. حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ ٣٩٧
١٥. أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٤٠
١٦. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام ابن حمدان ص٦٠
١٧. الموسوعة الفقهية الكويتية (مادة فتوى)
١٨. المصدر السابق
١٩. المصدر السابق
٢٠. رواه مسلم (١٧٣١) كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث
٢١. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام ابن حمدان ص٦١
٢٢. الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٦٤
٢٣. الكشّاف: ٢ / ٢٤٢
٢٤. تفسير القرطبي، ج١٠ ص١٠٨
٢٥. رواه الحاكم في مستدركه١، ١٠٣ وأحمد في مسنده، ١١٨، ١٦ وغيرهم بإسناد صحيح
٢٦. ص ٨٥ أدب المفتي و المستفتي، للنووي،
٢٧. أعلام الموقعين ج٤ ٣١٧
٢٨. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ص، ١٨
٢٩. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الأخلاق والسير في مداوة النفوس، ص٦٧
٣٠. الفروق (م١ ص ٤٦)
٣١. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٢١٨، ٢١٩
٣٢. أعلام الموقعين ج٣، ٦٦، ٦٧
٣٣. نشر العرف ٤
٣٤. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ص١٩
٣٥. آداب الفتوى للنووي، ص: ٣٧
٣٦. خواطر دينيّة و بحوث غالية لابن الصديق الغماري، ص: ١٦١
٣٧. مالك لمحمد أبو زهرة ص٤٧
٣٨. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ص١٤
٣٩. المصدر السابق ص١٥
٤٠. الأم: ٧ / ٢٩٨
٤١. آداب الفتوى و المفتي، ص ٣٧
٤٢. فتاوى ابن الصلاح: ١ / ٤٦
٤٣. الفروع: ٦ / ٣٧٩
٤٤. المبدع: ١٠ / ٢٥، و نقله عنه البهوتي في كشاف القناع: ٦ / ٣٠٠ ( )
٤٥. جامع بيان العلم و فضله: ٢ / ١١٢
٤٦. الموافقات: ٤ / ٧٤
٤٧. المهذّب شرح المجموع: ١ / ٥
٤٨. الموافقات: ٤ / ٧٢
٤٩. آداب الفتوى للنووي، ص: ٣٧
٥٠. شرح العمدة: ٢ / ٥٤١
٥١. آثار الإمام ابن باديس: ابن باديس (٤/ ٧٨
٥٢. قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ١٥٣ (١٧/٢)، حول شروط وآداب الإفتاء
٥٣. المصدر السابق.
٥٤. المصدر السابق.
٥٥. خواطر دينيّة و بحوث غالية لابن الصديق الغماري، ص: ١٦١